التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح

Temporary educational measures taken during the judicial investigation of a juvenile delinquent

طالب الدكتوراه/ سمير زراولية[1,2,3]، الأستاذ/ محمد علي حسون[1]

[1]**جامعة قالمة، (الجزائر)**

[2]**مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة**

[3]**المؤلف المراسل:** zeraoulia.samir@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/26 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد رندي (المركز الجامعي أفلو) اللغة الإنجليزية: د./ عادل جريبيع (جامعة الوادي)

ملخّص:

لقد خص المشرع الجزائري جهات التحقيق - قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث - وعلى غرار السلطات الممنوحة لقسم الأحداث، بسلطة إصدار جملة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، وهي تدابير ذات طبيعة تربوية ورد النص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وهذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث تهدف إلى الإبقاء على الحدث قدر الإمكان في وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة، كما قد تؤدي إلى إبعاد الحدث عن وسطه الطبيعي، وذلك بوضع الحدث المتابع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكن القول بأن هذه التدابير استثنائية لا يتخذها القاضي في مواجهة الحدث الجانح إلا إذا ارتأى الضرورة الملحة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح؛ التدابير المؤقتة؛ التحقيق القضائي؛ مراجعة التدابير؛ قاضي الأحداث.

Abstract:

The Algerian legislature has assigned the investigative bodies, the juvenile judge or the investigating judge in charge of juvenile affairs, and similar to the powers given to the Juvenile Department, the authority to issue a set of interim measures during the judicial investigation stage with the juvenile delinquent. These educational measures which are stipulated in the article 70 of the Child Protection Act *are taken by the juvenile judge to keep the juvenile as much as possible in his family or with a trustworthy person. It may also lead to the removal of the juvenile from his natural environment, by placing the prosecuted juvenile in an accredited institution charged with child assistance or in a specialized center of the protection of delinquent childhood. It is possible to say that these exceptional*

measures are not taken by the judge to prevent juvenile delinquency when it is necessary.

***Key words**: delinquent juvenile; interim measures; judicial investigation; review of measures; the juvenile judge.*

مقدّمة:

إذا كان الأصل أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية لظروف اجتماعية وعوامل مختلفة فرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الإجرامي المنسوب إليه، فإن هذا القول يؤدي بنا إلى اعتبار الحدث مجني عليه وليس جانيا.

وهذا الأمر يقتضي أن تتم معاملته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الردع والإيلام والانتقام ، وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح.

ومن هنا جاءت فكرة التدابير الإصلاحية والتربوية التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي نصت عليها التشريعات الجزائية كجزاء للجرائم التي يرتكبها البالغون، وهي من الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة الأحداث، وذلك لانتفاء شروط وعناصر تطبيقها عليهم.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب للنظريات العلمية التي نادت بوجوب إبعاد الحدث الجانح عن العقاب التقليدي، إذ جعل التدابير هي الأصل في معاملة الأحداث، واستثناء أجاز المشرع للقاضي النطق بالعقوبة المخففة وألزمه بأن يعلل سبب لجوئه إلى العقوبة مشترطا أن يكون في ذلك ضرورة تمليها ظروف الحدث أو شخصيته.

تأسيسا على ما سبق ذكره، منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أثناء سير التحقيق مع الحدث الجانح صلاحية إصدار جملة من التدابير تحمل في مضمونها توقيع تدبير مؤقت من تدابير التربية والتهذيب، بحيث يأمر بتدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة، والتي قد يظهر من خلال التحقيق مع الحدث الجانح فائدة جادة لإصدارها مع ضرورة احترام خصوصية فئة الأحداث، غير أن النتيجة المؤقتة التي يرمي إليها قاضي الأحداث من وراء تقرير التدبير المذكور قد لا تكون مرضية لذا أقر المشرع إمكانية طلب مراجعة هذه التدابير كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية الاجتماعية في إيجاد الحل البديل الذي يحل محل العقوبة، فبدلا من توقيعها يكون من الأفضل إيجاد بدائل أخرى تكون قادرة على إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع بعيدا عن صورة الجزاء العقابي لتجنب إلحاق الضرر به حتى لا تتولد لديه روح انتقامية تجاه المجتمع الذي كان سببا في عقابه.

أما من الناحية القانونية، فإن العمل بالتدابير الاحترازية أمر ضروري خاصة إذا ما تعلق الأمر بفئة الأحداث باعتبارهم حالة خاصة تستوجب اهتماما من طرف المشرع والمجتمع على حد سواء.

أما عن أهداف هذه الدارسة، فتكمن في إلقاء نظرة على الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة وخصائصها من جهة، وعلى أنواع هذه التدابير وطرق مراجعتها من جهة ثانية، كما تهدف هذه الدراسة إلى

إبراز الدور الإصلاحي والعلاجي للتدابير المؤقتة، والتي يجب أن تكون ملائمة لشخصية الحدث المتابع، وذلك من خلال دراسة شخصيته والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة والخطورة الكامنة في ذاته.

تبعا لذلك نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في تنظيم التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي في شأن الحدث الجانح؟

وقد اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل المبادئ العامة للتدابير الاحترازية من حيث الطبيعة القانونية لها وخصائصها وأنواعها وطرق مراجعتها، كما استعنا بالمنهج التاريخي عند التطرق للآراء الفقهية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لهذه التدابير.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة حول موضوع الدراسة وضعنا خطة من مبحثين: سنتطرق في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة وخصائصها ثم نعقبه بالمبحث الثاني الذي سنتناول من خلاله أنواع التدابير المؤقتة وطرق مراجعتها:

المبحث الأول:
الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة وخصائصها

ظلت العقوبة حتى وقت قريب، تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، مع تطور فلسفة العقاب، بتأثير تطور العلوم الإنسانية، اشتدت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث وقد أسفرت هذه الدعوة عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله بدلا من ردعه وزجره بالعقوبة، حدث هذا بتأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الايطالية التي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح الجاني أو حماية المجتمع، وقد دعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح الجاني وحماية المجتمع من الإجرام.

وتبعا لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة ضمن المطلب الأول، وخصائص التدابير المؤقتة ضمن المطلب الثاني:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة

تعرف التدابير على أنها:" عبارة عن وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث المرتكب لفعل خارج عن السلوك العادي، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لجهات التحقيق مع الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين (المنعم ج.، يومي 4 و5 ماي 2016، صفحة 6)، وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية بحيث تنتهي صلاحيتها بمجرد إحالة الملف على قسم الأحداث بالمحكمة (الدين، 2009-2010، صفحة 143).

وقد عرفت كذلك بأنها: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع، وهي جزاءات توقع على الأحداث تكون بعيدة كل البعد عن الإيلام، إذ هي في جوهرها تدابير تربوية تهدف إلى رعاية الأحداث، وإعادة تربيتهم وتقويم اعوجاجهم، وتهيئتهم للحياة العادية (سليمان ع.، شرح قانون العقوبات الجزائري، 1995، صفحة 589).

ويمكن تعريف التدابير المؤقتة من جانبنا على أنها: "جملة من الإجراءات التي يتخذها القاضي المحقق مع الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي تهدف إلى تأهيل الحدث وإصلاحه، وذلك بالإبقاء عليه في وسطه العائلي متى كان ذلك في مصلحته أو بوضعه بإحدى المؤسسات والمراكز المخصصة لذلك متى كان ذلك من شأنه منع الحدث الجانح من احتمال العودة إلى ارتكاب ذات السلوك الإجرامي مستقبلا".

تأسيسا على ما تقدم، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث سنعالج ضمن الفرع الأول منه التدابير كأعمال إدارية، وفي الفرع الثاني التدابير أعمال قضائية ثم نعقبه بالفرع الثالث المتضمن التدابير أعمال مختلطة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التدابير أعمال إدارية

كان للفقهاء الايطاليين النصيب الأوفر في التعرض لهذا الموضوع، فانحاز جانب كبير منهم إلى تغليب الطبيعة الإدارية للتدابير، وقد ساق أنصار هذا الاتجاه بعض الأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم على النحو التالي:

تهدف التدابير إلى منع الأضرار الاجتماعية الناشئة عن نشاط الأفراد، وهو أمر يدخل في حدود الوظيفة الإدارية ويتعلق بالقانون الإداري، وتهدف هذه التدابير أيضا إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل، وهو ما جعل هؤلاء الفقهاء يرون أن التدابير الاحترازية تتحد في غايتها مع تدابير البوليس ويجب أن يطلق عليها قانون البوليس، فالتدابير ليست عقوبات وتطبق على الأشخاص الذين لا تسند إليهم الأفعال المكونة للجريمة (سرور، 1972، صفحة 194).

تتميز التدابير بعدم تحديد المدة، وهو ما يقربها من التدابير التي تسود فيها قاعدة عدم التحديد الناتج عن التناسب بين الجزاء والضرر، وهي قابلة للإلغاء بمجرد أن يحكم القاضي بذلك، قبل انقضاء الحد الذي ينص عليه القانون، وهذا الإلغاء يعتبر عملا من الأعمال الإدارية، كما أنه يمكن تعديل هذه التدابير، واستبدالها بتدابير أخرى، وهذا التعديل أو الاستبدال هو من الصفات الإدارية.

أن مبدأ حجية الشيء المقضي به لا تسري في مواجهة التدابير الاحترازية، حيث يمكن للقاضي تغيير التدابير، وهذا الأمر يبعد التدابير عن النطاق القضائي إلى النطاق الإداري (زيد، 1964، صفحة 22).

أن التدبير يأمر به القاضي من تلقاء نفسه، وبلا طلب من أحد أطراف الدعوى، وهي صفة تبعد التدابير عن مجال العقوبات وتقربها من الجزاءات الإدارية، حيث أن الجهة الإدارية تستطيع تطبيق الإجراء الإداري بمجرد حدوث الفعل الضار (سالم، 1995، صفحة 86).

ويتمسك هذا الاتجاه بالتدليل على صحة رأيه بما نصت عليه المادة 206 من القانون الايطالي التي تخول لوزير العدل – وهو سلطة إدارية – سلطة إلغاء التدبير قبل انقضاء الحد الأدنى المقرر له إلى جانب الخصائص الأخرى في قابلية التدبير للإيقاف والتعديل الذي أجازته المادة 212 من القانون المذكور (سليمان ع.، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة-، 1990، صفحة 72).

الفرع الثاني: التدابير أعمال قضائية

خلافا للرأي السابق، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تأكيد الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية فردوا الحجج التي نادى بها أنصار الاتجاه الأول: "تغليب الطبيعة الإدارية"، وتبنوا معيارا للتفرقة بين الأعمال الإدارية والأعمال القضائية.

بداية رفض هذا الاتجاه التسمية التي جاء بها المشرع الايطالي "التدابير الاحترازية الإدارية"، باعتبارها تسمية غير دقيقة، مؤكدين على أن التسميات التي يطلقها المشرع على أبوابه، وفقراته لا تفيد الفقه عند قيامه بعملية التفسير، إلى جانب أن المادة 202 من القانون الجنائي الايطالي، وقد حددت هذه التسمية الاصطلاحية وذلك بقولها: "ينص قانون العقوبات على الحالات التي يطبق فيها التدابير الاحترازية على الأفراد الخطيرين اجتماعيا، لارتكابهم فعلا لا يعتبره القانون جريمة".

إذا كان من الممكن أن نسمي التدابير الاحترازية التي تتخذها الإدارة في مواجهة الخطورة الإجرامية تدابير احترازية إدارية، فإنها لا تصدق على التدابير الاحترازية الجنائية التي تقضي بها المحكمة لمواجهة الجريمة، وأن هذه التدابير الأخيرة هي من أنظمة قانون العقوبات شأنها في ذلك شأن العقوبات ذاتها، وأن إطلاق التسمية عليها والقول بأنها تدابير احترازية إدارية لا يبدو دقيقا (حامد، 2001، صفحة 350).

فالقول بأن التدبير يتجه إلى منع الفرد من إحداث ضرر اجتماعي، وهذا ما يجعله في مصاف التدابير الإدارية، فهو قول غير سليم، لأن منع الأضرار الاجتماعية هو من خاصية قانون العقوبات الحديث، طبقا للآراء الحديثة المرتكزة على أفكار الدفاع الاجتماعي، وحتى العقوبة بمفهومها الحديث لم تعد وسيلة للتكفير والانتقام بل أصبحت تحقق الردع الخاص، وبذلك تعتبر من وسائل الدفاع الاجتماعي التي تسعى إلى منع وقوع الأضرار الاجتماعية.

ووفقا للسياسة الجنائية الحديثة القائمة على مبادئ الدفاع الاجتماعي لم تعد وظيفة الدفاع الاجتماعي قاصرة على القانون الإداري وحده، وإنما أصبح تنظيما يدخل في صميم قانون العقوبات ذاته.

أما عن عدم تحديد مدة التدبير وتعديله، فإنه لا يضفي الطبيعة الإدارية على التدابير، وهو ما يرجع إلى اعتبارات الدفاع الاجتماعي التي تقتضي هذا النوع من عدم التحديد والثبات، وقد عرف قانون العقوبات ذاته مثالا لذلك في العقوبات غير محددة المدة، وأن بعض النظم العقابية قد أخذت بأساليب تهدف إلى ملائمة مدة العقوبة لمدى تقدم الجاني أثناء تنفيذ العقوبة، وهي تجيز تقصير المدة والإفراج عنه، إذا ما ثبتت جدارته ومثالها الإفراج الشرطي والبارول.

زيادة على ذلك، فإن فقهاء القانون العام، لا يعترفون بالإلغاء كخاصية للعمل الإداري، إلى جانب ما يمكن الاحتجاج به من أن قانون العقوبات الايطالي قد منح لقاضي التنفيذ بصفة خاصة رخصة تطبيق وتعديل واستبدال وإلغاء الأحكام التي أعلن عنها قاضي الموضوع (الصفويري، صفحة 32).

إضافة إلى أن التدابير الاحترازية تخضع في تطبيقها وتعديلها وإلغائها لقواعد التحقيق القضائي، وأنها تفرض بسبب حصول جريمة وإسنادها إلى فاعلها، وأن الجريمة تنبئ بحالة الخطورة الإجرامية التي تسعى هذه التدابير للقضاء عليها، لذلك فإن الفصل في ثبوت الجريمة - باعتبارها من علامات الخطورة- يكون من صميم واجبات السلطة القضائية (سالم، 1995، صفحة 74).

الفرع الثالث: التدابير أعمال مختلطة

يميل جانب من الفقه الحديث إلى ضرورة الإقلاع عن تطبيق العقوبة على المجرمين الشواذ والاقتصار على تطبيق التدابير الاحترازية كجزاء وحيد يهدف إلى علاج الفاعل من غير الأسوياء أو تهذيبه إذا كان من الممكن إصلاحه، وإلا فبعزله لتجنيب المجتمع شره إذا كان الإصلاح غير ممكن (Chronique, 1949, p. 123)، ويعاب على هذا الاتجاه أن التدبير الاحترازي جزاء يتجرد من اللوم الاجتماعي، ولا يعير اهتماما للردع العام، ويصطدم بالمنطق من حيث أنه يتجاهل إرادة المجرم القانونية التي يجب الاعتداد بها لأنها إرادة ناقصة ولكنها غير معدومة، ولتلافي هذه الانتقادات برز اتجاه فقهي جديد يقول بتدبير يقوم على تطبيق معاملة طبية وعقابية تستجيب لمتطلبات العدالة وتراعي المنطق القانوني، فالشخصية الإجرامية التي نحن بصددها تقوم على مزج الخطيئة والخطورة معا فلا يجوز فصلهما أو إغفال إحداهما، وبهذا المعنى يكون التدبير المختلط لا عقوبة ولا تدبيرا احترازيا، إنما هو تدبير مستقل له خصائصه الذاتية ومضمونه الخاص، بحيث يكون أو يرجى منه أن يكون قادرا على مواجهة خطورة الفاعل في جانب منه مع إيلام معين في تنفيذه، يستوحي العقاب في شدته وحزمه، وعلى ذلك يمكننا تعريف التدبير المختلط على أنه: "جزاء جنائي، يتمثل في معاملة طبية-عقابية لمواجهة بعض أصناف المجرمين الخطيرين الشواذ، بهدف إصلاحهم أو تهذيبهم أو إعادة تآلفهم مع المجتمع" (سليمان ع.، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة-، 1990، صفحة 292).

إن طبيعة التدبير المختلط بصفته معاملة طبية وعقابية تحدد مسار هذا التدبير وترسم خطوات تنفيذه، فالمجرم الخطير الخاضع للتدبير المختلط السالب للحرية لا يوضع بالمستشفى حيث لا يمكن أن تطبق عليه سوى معاملة طبية، كذلك لا يجوز أن يتم التنفيذ في السجن أو الحبس حيث لا يتوفر بمثل هذه الأماكن إمكانية ممارسة الرعاية الطبية القادرة على مواجهة الخطورة الإجرامية، لذلك فإن التنفيذ يجب أن يتم في مؤسسات خاصة موجهة ومنظمة لهذه الغاية، وهذه المؤسسات يمكن أن توصف بأنها منزلة بين منزلين السجن والمستشفى (سليمان ع.، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة-، 1990، صفحة 292).

إذا كان من المؤكد أن التدابير المؤقتة المقررة للأحداث الجانحين خلال مرحلة التحقيق القضائي ليست عقوبات لعدم ورودها ضمن سلم العقوبات الأصلية ولا التكميلية، فالظاهر أيضا أنها ليست تدابير

أمن، وذلك لنفس السبب أي لعدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 19 من قانون العقوبات، غير أن المتمعن في مضمونها وأغراضها يكتشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة 4 من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن."، وأضافت في الفقرة الأخيرة " أن لتدابير الأمن هدفا وقائيا".

تأسيسا على ما سبق، يمكننا القول أنه لو أخذنا بمعيار موضوعي، فإن التدابير المذكورة تعد تدابير أمن، وتكون النتيجة عكسية لو أخذنا بمعيار شكلي باعتبار أن تلك التدابير غير منصوص عيها في قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن وأنه لا تدبير بدون نص.

خلاصة القول: إن تدابير الحماية والتربية المقررة للأحداث هي في حقيقة الأمر تدابير أمن رغم عدم ورودها ضمن تدابير الأمن التي أحصاها قانون العقوبات، وذلك لسببين: الأول لكون هذه التدابير قابلة للتعديل باستمرار والسبب الثاني أنها تمتاز بعدم التحديد الزمني لكونها ترتبط بمدى استمرار حالة الخطورة الكامنة في شخص الحدث من جهة، وبمدى تجاوبه مع التدابير المتخذ في شأنه وعدم إقدامه على تكرار ذات السلوك الإجرامي مستقبلا من جهة ثانية.

المطلب الثاني: خصائص التدابير المؤقتة

إذا كان الأصل أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية لظروف اجتماعية وعوامل مختلفة فرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الإجرامي المنسوب إليه، وهذا يقتضي أن تتم معاملته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الردع والإيلام والانتقام والتكفير، وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب للنظريات العلمية التي نادت بوجوب إبعاد الحدث الجانح عن العقاب التقليدي، إذا جعل التدابير هي الأصل في معاملة الأحداث، واستثناء أجاز المشرع للقاضي النطق بالعقوبة المخففة وألزمه بأن يعلل سبب لجوئه إلى العقوبة مشترطا أن يكون في ذلك ضرورة تمليها ظروف الحدث أو شخصيته.

تأسيسا على ما تقدم، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث سنعالج ضمن الفرع الأول منه التدابير على أنها تدابير إصلاحية، وفي الفرع الثاني التدابير على أنها واجبة التنفيذ ثم نعقبه بالفرع الثالث المتضمن التدابير على أنها مؤسسة على الخطورة الإجرامية، وذلك وفقا لما يأتي:

الفرع الأول: أنها تدابير إصلاحية

والمقصود بذلك أن تنفذ التدابير بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الحدث الجانح بعد مغادرته للمؤسسة أو المركز أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وألا يعود للإجرام مستقبلا، وهي وظيفة أساسية ترمي إلى إضفاء مسحة إنسانية على هذه التدابير، وقد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث (القهوجي و فتوح، 2003، صفحة 165).

فليس من المنطق والحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة، ومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجب إحلال تدابير

تقويمية وتربوية تحل محل العقوبة أو التدابير الوقائية، فالتدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث، وتهدف هذه التدابير إلى الحماية والوقاية والتربية والتقويم، ومما يدعم هذا المنحى في النظام الجزائي الحديث الخاص بالأحداث الجانحين، أن الحدث في مرحلة الطفولة هو إنسان في طور التكوين والنشأة ولهذا السبب فهو في أمس الحاجة إلى عناية المجتمع به ورعايته له عن طريق مجموعة التدابير والوسائل التي لا تنطوي على أي معنى من معاني العقاب أو الإيلام المقصود لذاته، ولهذا كان الأصل أن الحدث الجانح يجب أن لا يخضع لغير هذه التدابير والوسائل التقويمية، بغض النظر عن نوع أو جسامة الجريمة المرتكبة أو النتائج المترتبة عنها (صقر و صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، 2008، صفحة 97).

الفرع الثاني: أنها واجب التنفيذ

بحيث أوجب المشرع على قاضي الأحداث تطبيق التدابير التربوية أولا على الحدث مرتكب الجريمة قبل إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت كون الرقابة القضائية بديل عن الحبس المؤقت والحبس المؤقت إجراء استثنائي (15-12، المؤرخ في جويلية 2015)، في حين الأصل في جرائم الأحداث الجانحين هو اتخاذ التدابير التي تتناسب مع شخصية الحدث الجانح وملائمة لظروفه.

ولما كانت التدابير التربوية تهدف إلى حماية الحدث الجانح ولم تشرع للعقاب والزجر فإنها من هذا المنطلق تعتبر واجبة النفاذ فور صدورها، ومن أجل ذلك لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين ويتميز التدبير الاحترازي عن العقوبة في أن العقوبة يجوز وقف تنفيذها متى توافرت شروط وقف التنفيذ، أما التدبير الاحترازي فإنه لا يجوز وقف تنفيذه، ويُعلل ذلك بأن الغرض من التدبير ليس هو العقاب ولكن الوقاية من جريمة مستقبلية.

ويرى البعض أن التدابير بطبيعتها يجب أن تنفذ فورا لأنها تدابير تقويمية ليس الغرض منها إيلام الحدث وإنما ترمي إلى إصلاحه وتهذيبه (حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، 1977، صفحة 949).

تبعا لذلك ينبغي إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي على الحدث قبل اتخاذ أي تدبير في شأنه بغرض ضمان ملائمة التدبير لشخصية الحدث والظروف المحيطة به.

الفرع الثالث: أنها مؤسسة على الخطورة الإجرامية

عرفت التدابير المؤقتة على أنها: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع، وهي جزاءات توقع على الأحداث تكون بعيدة كل البعد عن الإيلام، إذ هي في جوهرها تدابير تربوية تهدف إلى رعاية الأحداث" (سليمان ع.، شرح قانون العقوبات الجزائري، 1995، صفحة 589)، وإعادة تربيتهم وتقويم اعوجاجهم، وتهيئتهم للحياة العادية.

ويختلف التدبير عن العقوبة في أنه يتناسب مع الخطورة الإجرامية وليس مع الجريمة التي وقعت، في حين أن العقوبة تتناسب مع جسامة تلك الجريمة، لذلك فإن التدبير يتجه إلى المستقبل لدرء جريمة محتملة، بينما تتجه العقوبة إلى الماضي للتكفير عن جريمة وقعت، فالوقاية أي الردع الخاص هو الهدف

الرئيسي الذي يرمي التدبير إلى تحقيقه، بينما غرض العقوبة الأصلي يهدف إلى تحقيق التكفير بالإضافة إلى الردع العام.

ويمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها حالة تجعل المجرم خطرا على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضية أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى (السعيد، 2009، صفحة 808).

وعليه فإن قاضي الأحداث عند تقريره اتخاذ تدبير معين في شأن الحدث وجب عليه دراسة شخصية الحدث بالاستعانة بذوي الاختصاص قبل إصدار التدبير المزمع اتخاذه، فالتسليم إلى العائلة أو إلى شخص جدير بالثقة قد يكون ملائما لعمر غير أن الوضع بمؤسسة أو مركز متخصص للطفولة الجانحة قد لا يكون كافيا بالنسبة لزيد، وذلك لعدم ملاءمة التدبير ومجاراته للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

المبحث الثاني:
أنواع التدابير المؤقتة وطرق مراجعتها

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على مجموعة من التدابير التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء مرحلة التحقيق القضائي سواء كان هذا التحقيق رسميا أو غير رسمي، والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها، كما يمكن لهما تعديلها أو إلغاؤها كلما اقتصت مصلحة الحدث ذلك.

تأسيسا على ما سبق ذكره، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول أنواع التدابير المؤقتة ضمن المطلب الأول وطرق مراجعة التدابير المؤقتة ضمن المطلب الثاني:

المطلب الأول: أنواع التدابير المؤقتة

أوكل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة إصدار جملة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح،وهي تدابير ذات طبيعة تربوية ورد النص عليها بالمادة 70 من قانون حماية الطفل، و هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث تهدف إلى الإبقاء على الحدث قدر الإمكان في وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة،كما قد تؤدي إلى إبعاد الحدث عن وسطه الطبيعي، وذلك بوضع الحدث المتابع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، و يمكن القول بأن هذه التدابير استثنائية لا يتخذها القاضي في مواجهة الحدث الجانح إلا إذا ارتأى الضرورة الملحة لذلك.

تبعا لذلك، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث سنعالج ضمن الفرع الأول منه تدبير التسليم، وفي الفرع الثاني تدبير الوضع ثم نعقبه بالفرع الثالث المتضمن تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

الفرع الأول: تدبير التسليم

يتم تسليم الطفل عادة إلى ممثله الشرعي الذي عرفته المادة الثانية في فقرتها الخامسة من قانون حماية الطفل بأنه: "وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".

كما يتم تسليم الطفل إلى أحد أفراد عائلته لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل، أما تسليم الحدث إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة (19-70، 2019) فيتطلب أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته وتربيته، والقاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسة ظروف الحدث (زوليخة و مستاري، 2017، صفحة 74).

وقد قرر المشرع أن يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة، حيث يسلم الطفل بحسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى، وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء استعمال السلطة الأبوية، سفر، هجرة...الخ)، يسلم للوالد الآخر وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه، فللوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل ثقة يختاره قاضي الأحداث (جعفر، 2003، صفحة 258).

وقد يبدو لأول وهلة أن تدبير التسليم غير مجد في مواجهة الحدث الجانح أو المعرض للانحراف، ومع ذلك يبقى التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذ يتيح للحدث فرصة إعادة تكييفه مع البيئة الاجتماعية (جعفر، 2003، صفحة 252).

وفيما يخص فعالية تدبير التسليم، فيرى البعض أن تدبير التسليم مشكوك في اعتباره إجراء تقويميا بالمعنى الفني للتقويم، فهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراء موجها للوالدين ليكون بمثابة تنبيه لهم كي يقوموا بواجباتهم التربوية (العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة التقويم، 1974، صفحة 258).

وذهب رأي آخر إلى اعتبار التسليم تدبيرا تقويميا لأنه يعني إخضاع الطفل لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، ومن ثم يفرض على الحدث بعض القيود التي تساعد على تهذيبه وتربيته ومن ثم فهو في جوهره تدبير مقيد للحرية، وحسب الرأي الراجح يعتبر هذا التدبير من أفضل الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وتهذيبه لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، فالأهل أومن لهم الولاية على نفس الصغير أعرف الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويميه، والمطالبون شرعا بالعناية به وبتربيته، وهذا كله لأنهم أقدر على محاولة إصلاح الحدث متى سلم إليهم (جعفر، 2003، صفحة 252).

ويقتضي تحقيق ما تقدم، أن يقوم متسلم الحدث بعمل ايجابي للتأثير في شخصية الحدث، وألا يقتصر دوره على مجرد مراقبة سلوكه أو لجوئه إلى أساليب الردع والزجر التي تمنع أو تصعب على الحدث العودة إلى الجنوح مرة أخرى.

ومما لا شك فيه أن مهمة معقدة من هذا النوع، تتصف بطابع الاستمرارية، تقتضي متابعة جدية للتعرف على كيفية تنفيذها من قبل المكلف بها لذلك فإن التنفيذ السليم لمقتضيات تدبير تسليم الحدث تتطلب أن تتابع عملية رعاية وتربية الحدث أثناء مدة تنفيذ التدبير متابعة دقيقة وتفصيلية من

قبل جهة ذات اختصاص وبالذات من قبل مراقب السلوك الذي تناط به مهمة مزدوجة تتمثل الأولى في تقديم النصح والإرشاد إلى مستلم الطفل حول كيفية بناء شخصيته، بينما تتمثل الثانية في إطلاع جهات الإشراف على تنفيذ التدبير بكل جديد في حينه.

وقد لاحظنا عمليا بأن التدبير الذي يتخذه قضاة الأحداث عادة هو تسليم الحدث إلى والديه.

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تسليم الحدث الجانح إلى أحد الوالدين الذي سقطت عنه الحضانة أو تنازل عنها مسبقا وذلك عكس التسليم المقرر في مواجهة الحدث في خطر الذي أكّد المشرع عدم جواز تسليمه صراحة لمن سقطت عنه الحضانة بموجب حكم قضائي، كما أنه لم يتم النص على إمكانية تسليم الحدث الجانح لمن له حق الزيارة بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث في إطار حماية المصلحة الفضلى للحدث الجانح، وهذا في حالة إساءة معاملته من قبل من له حق الحضانة بموجب حكم قضائي (15-12، المؤرخ في جويلية 2015).

الفرع الثاني: تدبير الوضع

يجمع المختصون في علم النفس والاجتماع على أن الحدث الجانح يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالداه هما اللذان يجعلانه صالحا أو منحرفا، فإذا غابت الرقابة أدى ذلك إلى فساد أخلاقه، وبالتالي إلى الإجرام، لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته، وقد وجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة مناسبة، وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى إفساده (حسين و نور الدين، 2007، صفحة 34).

والوضع هو تدبير إصلاحي مقرر لفائدة الأطفال الجانحين، ويشتمل على نظام تقويمي في جوهره بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل، وذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة.

حيث يتم الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة فهي مؤسسات داخلية خاصة بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم والذين كانوا محل أمر بالوضع النهائي أو المؤقت، حيث لا تستقبل هذه المؤسسات الأحداث الذين تجاوزوا سن 18سنة (بوسقيعة أ.، 1992).

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبير السابق لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للحدث أمر بتطبيق تدابير الوضع الآتية:

أولا: الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصا إن كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة (بلقاسم، 2011-2012، صفحة 48).

ثانيا: الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

يظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة، هذا وقد نص المشرع على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، خلافا لما كان النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني، وذلك حسب ما أقرته الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة 85 من قانون حماية الطفل والفقرة الأخيرة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي ألغيت.

إن تدبير الوضع المنصوص عليه بالمادة 70 من قانون حماية الطفل، يخرج الطفل من وسطه الطبيعي ويضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المخصصة لذلك، لذا فهو ذو طابع مميز، يمكن القول عنه بأنه استثنائي لا يتخذه قاضي الأحداث إلا إذا ارتأى الضرورة الملحة لذلك ويبدو هذا من ترتيبه في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل.

ويكون وضع الحدث أو إلحاقه بإحدى هذه المؤسسات بغرض تحقيق هدف معين تحققه كل مؤسسة بحسب اختصاصها، لذا فإن اتخاذ تدبير بوضع الحدث في إحداها لا يكون إلا إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك، حسب تقدير قاضي الأحداث وما توصل إليه من خلال التحقيق.

والغرض من الوضع في هذه المؤسسات هو الحرص على ضمان تمدرس الحدث الجانح الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج المراقب مع الوضع تحت نظام الحرية المراقبة (الشواربي، 1999، الصفحات 69-70).

وتكمن فعالية وضع الحدث داخل إحدى المؤسسات أو المراكز المخصصة لذلك في تعويده على النظام والتدرب على العمل واحترام القانون، وتقدم له في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفسيته، إلى جانب التدرب المهني الهادف إلى اكسابه مهنة تساعده على العمل للعيش بكرامة وشرف بعيدا عن عالم الجريمة.

الفرع الثالث: تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

وهو التدبير المنصوص عليه بموجب المادة 70من قانون حماية الطفل بخصوص الحدث الجانح، كما تطرقت إليه المادة 34 من ذات القانون بالنسبة للحدث في حالة خطر بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يأمر بهذا التدبير من قبل قاضي الأحداث أثناء النطق بالحكم وذلك عملا بنص المادة 85 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو تدبير تربوي، بحيث تقوم جهات التحقيق المتخصصة بشؤون الأحداث بمراقبة الطفل في وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه تحت إشراف مربين مختصين بهدف اختباره.

وتكون هذه التدابير مؤقتة وقابلة للمراجعة والتغيير، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في المؤسسات بلوغ الحدث سن 18سنة من عمره، ولم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة

مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال بوفاة الطفل الحدث،أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره.

ويقوم نظام الوضع تحت الحرية المراقبة أو نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج وإصلاح الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم، يعد تقريرا دوري كل ثلاثة أشهر عن وضعية الحدث في جميع جوانبها، والذين يمثلون مصلحة الملاحظة والتربية، ويتميز هذا التدبير بأنه قابل للتعديل، وفي ذلك تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات، ويتم التعديل من جانب المحكمة مادام أنها هي التي تأمر بالتدبير ابتداء، فمن الواجب أن يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تُقدم إليها من الجهة القضائية.

ويتمثل هذا التدبير حسب القانون الجزائري في ترك الطفل لدى من كان في ولايته مع تعزيز الرقابة عليه، ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الوالدين أو متولي رقابة الحدث ناقصة أو يشوبها التقصير، وطبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل، يمكن لقاضي الأحداث بصفته قاضي تحقيق وكذا قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وقد أوجب المشرع على قاضي الأحداث عند الأمر بهذا التدبير أن يخطر الحدث والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، كما يعلمه بالغرض منه والالتزامات الملقاة على عاتق الحدث خلال مدة تنفيذ التدبير مع تعيين الموظف القائم على متابعة الحدث في الأمر القاضي بالتدبير حسب ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها على أنه: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر".

كما يتوجب على المندوبين الدائمين أو المتطوعين تمكين قاضي الأحداث من عرض مفصل وبتقرير خاص حول ما إذا أساء الحدث السلوك أو تعرض لضرر أدبي أو عما يتعرض له من أخطار وتهديدات تبدو لهم منها أنها تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ في شأن الحدث ومراجعته، وذلك عملا بنص المادة 102 من قانون حماية الطفل.

وقد فرض المشرع الجزائري على الممثل الشرعي للحدث أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو المستخدم أن يبادر إلى إخطار قاضي الأحداث فورا وبغير تمهل في حالة وفاة الحدث أو حدوث مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن وذلك طبقا لنص المادة 104 من قانون حماية الطفل.

مما سبق ذكره، بخصوص هذا النظام لابد من التطرق إلى مميزاته العديدة، والمتمثلة في استبعاد وضع الحدث في أحد المراكز الخاصة الطفولة والإبقاء على الطفل داخل وسطه العائلي لما يحدثه الوضع

في أحد المراكز من أثر سيء في نفسية الحدث وفي عدم تقييد الحدث وعدم عزله عن بيئته الطبيعية ومجتمعه، وبذلك يسمح هذا النظام للحدث أن يمارس حياته العادية.

يجدر بنا القول بأن تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يعد تدبيرا تربويا لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته، فضلا عن توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المجتمع، كما يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والإشراف عليه (إسماعيل، 2009، صفحة 09).

إلى جانب ما يوفر له من توجيه ومساعدة على تخطي الصعوبات وتقويم سلوكه وإعادته إلى مواطنا صالحا ليمارس دوره الطبيعي في المجتمع، مما يجعل هذا النظام أكثر نجاعة، ويعد هذا الإجراء الأكثر اعتمادا من قبل القضاة في الواقع العملي.

ويعتمد قاضي الأحداث قبل تقرير التدبير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث على أربعة معايير هي:

- معيار السوابق العدلية.
- معيار مدى خطورة الحدث.
- معيار الحالة الاجتماعية.
- معيار سن الحدث.

ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه ضد الحدث المتابع من أجل جنحة، كما يعتمد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا عهد له التحقيق في جناية متهم فيها حدث على نفس تلك المعايير لتقرير التدبير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث (حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2015، صفحة 252).

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين.

والملاحظ أن المشرع لم يضع حدا أدنى لسن الحدث الذي يمكن إخضاعه لتدبير من التدابير المؤقتة السالفة الذكر، وترك بذلك المجال مفتوحا للاجتهاد، غير أنه باستقراء نص المادة 49 من قانون العقوبات فإنه لا يجوز فرض أي تدبير على الحدث الذي لم يبلغ 10 سنوات من عمره لكونه غير خاضع للمسؤولية الجزائية أصلا.

تبعا لما سبق ذكره، خول المشرع لقاضي الأحداث بموجب المادة 70 من قانون حماية الطفل دائما، صلاحية مراقبة سلوك الحدث، ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المختصة باستقبال الأحداث الجانحين.

وهكذا، فإن المشرع أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الموجود فيه وفقا للتدبير المتخذ في شأنه، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته، في وسطه الطبيعي.

وتكمن فعالية هذا التدبير في تلقي قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الحدث وكذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط

المفتوح، إذن فلقاضي الأحداث القيام بإجراءات عديدة في هذا الإطار بغية كسب أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الحدث وجمع أكثر العناصر التي يراها مفيدة في تحديد شخصيته والظروف المحيطة به.

المطلب الثاني: طرق مراجعة التدابير المؤقتة

من مبادئ المدرسة الوضعية ألا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يأمر بها قاضي الحكم ويترك لقاضي التنفيذ تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني غير أن التشريعات الحديثة التي أخذت بهذا النظام، بما فيها الجزائر لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل (المنعم س.، 2003، صفحة 726).

تأسيسا على ما سبق ذكره، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنعالج ضمن الفرع الأول منه أصحاب الحق في المطالبة بمراجعة التدابير المؤقتة، وفي الفرع الثاني آجال تقديم طلب مراجعة التدابير المؤقتة ثم نعقبه بالفرع الثالث المتضمن كيفية الطعن في التدابير المؤقتة، وذلك وفقا للآتي:

الفرع الأول: أصحاب الحق في المطالبة بمراجعة التدابير المؤقتة

أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا لوضعية الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، ومادامت هذه التدابير ترمي إلى تقويم الحدث وكذلك علاجه وتهذيبه فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة أو التعديل متى تحقق الغرض المطلوب منها وكذلك كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

فالتدابير المؤقتة الصادرة في شأن الحدث أثناء مرحلة التحقيق أفرد المشرع لها نظاما قانونيا خاصا بها، ولقاضي الأحداث صلاحية تعديلها والتراجع عنها في أي وقت، وهو الأمر الذي أكدته المادة 70 من قانون حماية الطفل.

تبعا لذلك يتمتع القاضي بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير من التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي أو تغييرها أو إلغائها، ويهمه في ذلك مصلحة الحدث ابتداء وانتهاء، ويستند في اتخاذ التدابير المؤقتة تجاه الحدث إلى معيارين هما: إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث، وإذا كانت هناك ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة الحدث (الوريكات، 2009، صفحة 346).

كما يمكن للقاضي استبدال التدبير بتدبير أشد منه كوضع الحدث بإحدى المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة، وذلك بعد ثبوت عدم جدوى تدبير التسليم للوالدين في إصلاح وضع الحدث بناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح المعدة إثباتا لذلك وذلك كله تبعا لظروف صغر سن الحدث والتقلبات السريعة التي قد تحدث على شخصه، والمستجدات الصحية والاجتماعية التي قد تظهر بعد اتخاذ التدابير المؤقتة (حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2015، صفحة 255).

ما تجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في مراجعة تدبيره وفي أي وقت ولكن يطلب منه السّبب عند مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ قد يؤدي إبعاد الطفل من العائلة أو وضعه رهن الحبس المؤقت متى اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن للممثل الشرعي للحدث أو لوصيه أو نائبه القانوني تقديم طلب تسليمه أو إعادته إلى حضانتهم، وذلك بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسن سلوكه تحسنا كافيا، ويمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات حسن سيرته وسلوكه وفي حالة رفض الطلب وجب على قاضي الأحداث تسبيبه، ولا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور 03 أشهر طبقا لنص المادة 97 من قانون حماية الطفل.

ويجوز لوكيل الجمهورية ومحامي الحدث ومصالح الوسط المفتوح تقديم طلب رفع أو تعديل التدبير المؤقت، وذلك بحسب تطور وضع الحدث الخاضع له ومدى استجابته له.

الفرع الثاني: آجال تقديم طلب مراجعة التدابير المؤقتة

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة، حسب تطور حالة الخطورة من أهم خصائص تدابير الأمن، فالجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتخلى عن متابعة الحدث بمجرد أن تصدر حكمها، إنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكن لها استبداله بتدبير أخر أو التخفيف منه أو تشديده.

وعلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة 70 من قانون حماية الطفل على أنه: "تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لمراجعة أو تغيير التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي معه، على خلاف التدابير المتخذة في شأن الحدث في حالة خطر التي تكون طبقا لنصوص المواد 40 و41 من قانون حماية الطفل قابلة للتجديد بعد مرور مدة سنتين، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، كما يمكن أن تمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة بناء على طلب من سلم الطفل أو من قبل المعني أو من قبل قاضي الأحداث تلقائيا.

علما أن المشرع قد حدد مدة التدابير المنصوص عليها في المواد 35 و36 من قانون حماية الطفل الصادرة في شأن الحدث في حالة خطر بستة أشهر، وذلك طبقا لنص المادة 37 من قانون حماية الطفل، ويمكن مراجعة هذه التدابير بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي الأحداث تلقائيا.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له طبقا لنص المادة 45 من قانون حماية الطفل.

ضف إلى ذلك أن التدابير المحكوم بها من طرف قاضي الأحداث بصفته جهة حكم طبقا لنص المادة 85 من قانون حماية الطفل، تكون قابلة للمراجعة طبقا لنص المادة 97 من قانون حماية الطفل

التي نصت على أنه: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليمه أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

ويمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي".

يُثار التساؤل حول مصير التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي في حالة عرض القضية على قسم الأحداث دون إنهائها، فهل يقوم قسم الأحداث بتأييدها أو بإبطال مفعولها بموجب حكم صادر عنه أو أنه يقع لزاما على قاضي الأحداث عند اعتبار التحقيق منتهيا إنهاء مفعولها كونها تدابير مؤقتة تصدر على ذمة التحقيق القضائي وتزول بالانتهاء من إجراءاته وإقفال باب التحقيق في القضية.

غير أنه بالرغم من ذلك تبقى هذه التدابير تمتاز بطابع التأقيت، أي أنها تنتهي بنهاية التحقيق أو بصدور حكم عن قسم الأحداث مخالفا لها أو بوفاة الحدث أو ببلوغه سن الرشد الجزائي 18 سنة وذلك كله في غياب نصوص قانونية في ضوء قانون حماية الطفل تحدد مدة سريان مفعولها على نحو ناف للجهالة.

الفرع الثالث: كيفية الطعن في التدابير المؤقتة

لقد نص المشرع بأن التدابير المؤقتة الصادرة في مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح يرفع الطعن بشأنها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك استناد للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من قانون حماية الطفل التي جاء فيهما: "غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فان مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام".

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وفي هذا خرق لمبدأ الفصل بين السلطات كون التدابير المؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بصفته محققا، وتعتبر من إجراءات التحقيق القضائي ويخضع الطعن بشأنها من حيث الأصول الإجرائية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق عملها مراقبة مدى ملائمة هذه التدابير لخطورة الجريمة من جهة ولشخصية وظروف الحدث الجانح من جهة ثانية.

الخاتمة:

خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى القول بأن المشرع الجزائري، قد منح لقاضي الأحداث سلطة إصدار جملة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، وهي تدابير ذات طبيعة تربوية ورد النص عليها بالمادة 70 من قانون حماية الطفل، وهذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث تهدف إلى الإبقاء على الحدث قدر الإمكان في وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة، كما قد تؤدي إلى إبعاد الحدث عن وسطه الطبيعي، وذلك بوضع الحدث المتابع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكن القول بأن هذه التدابير استثنائية لا يتخذها القاضي في مواجهة الحدث الجانح إلا إذا ارتأى الضرورة الملحة لذلك.

وفي خاتمة هذا المقال سجلنا بعض النتائج والاقتراحات إزاء موقف المشرع من تنظيم التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي معه، والتي نوردها كالتالي:

النتائج:

- يغلب على التدابير المخصصة للأحداث الطابع التهذيبي إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث.

- يكون الغرض من وضع الحدث داخل إحدى المؤسسات أو المراكز المخصصة لذلك من أجل تعويده على النظام والتدرب على العمل واحترام القانون.

- إن تدابير الحماية والتربية المقررة للأحداث هي في حقيقة الأمر تدابير أمن، وذلك لسببين: الأول لكون هذه التدابير قابلة للتعديل باستمرار، والسبب الثاني أنها تمتاز بعدم التحديد الزمني لكونها ترتبط بمدى استمرار حالة الخطورة الكامنة في شخص الحدث من جهة وبمدى تجاوبه مع التدابير المتخذ في شأنه وعدم إقدامه على تكرار ذات السلوك الإجرامي مستقبلا من جهة ثانية.

- إن المشرع لم يتصدى إلى نظام الحرية المراقبة كتدبير من التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي، بحيث لم يورد له تعريفا ولم يتطرق إلى كيفية مراجعته ولا إلى إجراءات تنفيذه بل ترك كل ذلك للمواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل التي جاءت تحت الفصل الثاني الوارد تحت عنوان في مرحلة التنفيذ، القسم الأول بعنوان: في الحرية المراقبة.

- أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لمراجعة أو تغيير التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي في مضمون المادة 70 من قانون حماية الطفل الناصة على التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح خلال مدة التحقيق القضائي معه.

الاقتراحات:

- وجوب تدخل المشرع لتحديد حد أدنى لسن الحدث الجانح الذي يمكن إخضاعه لتدبير من التدابير المؤقتة أثناء التحقيق القضائي.

- التدخل من أجل تحديد مدة معينة لمراجعة التدابير المؤقتة المتخذة في شأن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي.

- وجوب منح صلاحية النظر في الاستئناف المسجل بشأن التدابير المؤقتة إلى غرفة الاتهام كجهة ثانية للتحقيق كما لها سلطة مراقبة أعمال قاضي الأحداث بصفته محققا.

- ضرورة التصدي إلى مسألة تسليم الحدث الجانح إلى أحد الوالدين الذي سقطت عنه الحضانة أو تنازل عنها مسبقا بالنص على عدم جواز ذلك كما جاء في النص بالنسبة للحدث في حظر.

الإحالات والمراجع:

1. تتميز التدابير بأنها قابلة للتعديل، وفي ذلك تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات، ويتم التعديل من جانب المحكمة مادام أنها هي التي تأمر بالتدبير ابتداء، فمن الواجب أن يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تُقدم إليها..(n.d.)
2. ,19-70ا .ا .(2019) .يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر .ج، ر، ع .12
3. *Chronique. (1949). Défense sociale. revue de sciences criminelles.*
4. *défence sociale revue de science criminelles. (1949). paris: chronique.*
5. أحمد بوسقيعة. (1992). الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. مصر: دار النهضة العربية.
6. أصول السياسة الجنائية، 1972، القاهرة، دار النهضة العربية
7. 2011-2012 الحماية الجزائرية للفطل في قانون الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح.
8. 2009-2010، الحماية الجنائية للطفل في القانون، الجزائر، كلية الحقوق، تلمسان، جامعة تلمسان.
9. الحماية الجنائية للطفل في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بالحماية في مرحلة المتابعة والتحقيق، 2017، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، م 10.
10. الحميد ,ا .ع .(1999) .إجرام الأحداث وتشريعات الطفولة مصر منشأة المعارف.
11. السعيد ,ك .(2009) .شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات -دراسة مقارنة .-دار الثقافة للنشر والتوزيع.
12. الشواربي ,ع .(1999) .إجرام الأحداث وتشريعات الطفولة مصر.
13. الصفويري فؤاد. (18 11، 2020). بحث منشور بعنوان دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية. الجزائر، شبكة سائد، الجزائر. تم الاسترداد من www.blog.saeeed.com.
14. الصفويري , ف .(n.d.) .دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية شبكة سائد ,18 11 . Retrieved 2020, from www.blog.saeeed.com.
15. العصرة ,م .(1974) .انحراف الأحداث ومشكلة التقويم .مصر دار المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر.
16. العصرة ,م .(1974) .انحراف الأحداث ومشكلة التقويم .مصر: دار المكتب المصري الحديث لطبعاعة والنشر.
17. القهوجي ,ع .ا & .,فتوح ,ع .(2003) . علم الإجرام وعلم العقاب .مصر: دار المطبوعات الجامعية.
18. القهوجي ,ع & .,الشادلي ,ف .(2003) . علم الاجرام وعلم العقاب .مصر : دار المطبوعات الجامعية.
19. المؤرخ في جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج، ر ع 39.
20. المرجع نفسه .
21. المرجع نفسه .
22. المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المرسوم التنفيذي. (2019). المؤرخ في 19-02-2019، الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر (الإصدار 12). الجريدة الرسمية.

23. المرسوم التنفيذي, ا .(2019) .رقم 19-70المؤرخ في 19-02-2019، الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر،ج ر، ع 12.
24. المرسوم التنفيذي, ا .(2019) .7-.الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر .(.ed 12)، الجريدة الرسمية.
25. المنعم, ج .ع) .يومي 4 و 5 ماي .(2016 الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر .الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في آفاق الظاهرة وعلاجها . (p. 6) جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية.
26. المنعم, س .ع .(2003) .النظرية العامة لقانون العقوبات .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.
27. المواد 35 و 36 من القانون رقم 02-15.
28. المواد 71 و 72 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ج،ر،ع المؤرخة في 19-07-2015. (n.d.).
29. الوريكات, م .ع .(2009) . أصول علمي الإجرام والعقاب . عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.
30. بدر الدين حاج علي. (2009-2010). الحماية الجنائية للطفل ففي القانون الجزائري. تلمسان.
31. بن زروق الله, ا .(2009) .حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري . تبسة.
32. بوسقيعة, أ .(1992) .الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث. تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية العامة المصرية للقانون الجنائي . مصر : دار النهضة العربية.
33. تتميز التدابير بأنها قابلة للتعديل، وفي ذلك تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات، ويتم التعديل من جانب المحكمة مادام أنها هي التي تأمر بالتدبير ابتداء، فمن الواجب أن يشرف قاضي الأحداث على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تُقدم إليها من الجهة القض. (بلا تاريخ).
34. جعفر علي محمد. مرجع سابق.
35. جعفر , ع .م .(2003) .داء الجريمة سياسية الوقاية والعلاج، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
36. حاج علي , ب .(2009-2010) .الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري . تلمسان.
37. حامد محمد أحمد. (2001). التدابير الإحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
38. حامد, م .أ .(2001) .التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانو الوضعي .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
39. حزيط , م . المرجع السابق .
40. حزيط, م .(2015) .مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الجزائر : دار هومة.
41. حسني, م .ن .(1977) .شرح قانون العقوبات -القسم العام .-القاهرة : دار النهضة العربية.
42. حسين, ف .م & .,نور الدين, م .(2007) .انحراف الأحداث والتدابير والعقوبات المقررة لهم. مذكرة تخرج لنيل إجارة , المدرسة العليا للقضاء, الجزائر.
43. حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري 2009 محاضرة ملقاة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء تبسة، الجزائر.
44. رواحنة, ز & .,مستاري, ع .(2014) . الحماية الجنائية للطفل في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق .(.ed 3) الجلفة : مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

45. رواحنة ,ز & .,مستاري ,ع .(2017) .الحماية الجنائية للطفل في ظل القانون رقم 12-15المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق .(.3 ed)الجلفة :مجلة الحقوق والعلوم الانسانية.
46. زيد محمد ابراهيم. (1964). التدابير الاحترازية القضائية. القاهرة: المجلة الجنائية القومية.
47. زيد ,م .إ .(1964) .التدابير الاحترازية القضائية .المجلة الجنائية القومية .2 ,
48. سالم عمر. (1995). النظام القانوني للتدابير الإحترازية (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
49. سالم ,ع .(1995) .النظام القانوني للتدابير الاحترازية .القاهرة :دار النهضة العربية.
50. سرور أحمد فتحي. (1972). أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
51. سليمان عبد الله. (1990). النظرة العامة للتدابير الإحترازية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
52. سليمان عبد الله. النظرية العامة للتدابير الاحترازية.
53. سليمان عبد الله. (1955). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الإصدار 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
54. سليمان ,ع .ا .(1990) .النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة .-الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب.
55. سويقات ,ب.(2012-2011) .، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري .ورقلة.
56. شرح قانون العقوبات الجزائري1995الجزائرديوان المطبوعات الجامعية
57. صقر ,ن & .,صابر ,ج .(2008) .الأحداث في التشريع الجزائري .عين مليلة، الجزائر.2008 :
58. صقر ,ن & .,صابر ,ج .(2008) .الأحداث في التشريع الجزائري .عين مليلة :دار الهدى.
59. عبد الله ,س .النظرة العامة للتدابير الاحترازية .
60. عبد الله ,س .(1995) .شرح قانون العقوبات الجزائري .(.2 ed)الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
61. عبد المنعم جماطي. (2016). الأليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر. عنابة.
62. عبد المنعم سليمان. (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
63. علي ,م .(2003) .داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج .بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
64. فايزة ميلود حسين، و نور الدين مناري. (2007). االمرجع نفسه. الجزائر.
65. فؤاد ,ا.Retrieved from www.blog.saeeed.com .(2020, 11 18) .
66. قارن بين الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة 85 من قانون حماية الطفل والفقرة الأخيرة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي ألغيت. (بلا تاريخ).
67. كامل ,ا .(2009) .شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة .(.1 ed) -دار الثقافة للنشر والتوزيع.
68. كامل ,ا .(2009) .شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات -دراسة مقارنة .(.1 ed) -دار الثقافة للنشر والتوزيع.
69. لم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال بوفاة الطفل الحدث،أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره . (n.d.).
70. محمد حزيط. (2015). مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار هومه.
71. محمد عبد الله .(2009) .أصول علمي الإجرام والعقاب .(.1 ed)عمان :دار وائل للنشر والتوزيع.
72. محمد نجيب حسني. (1977)،. شرح قانون العقوبات – القسم العام-. 949. القاهرة: دار النهضة العربية.

73. يتميز التدبير الاحترازي عن العقوبة في أن العقوبة يجوز وقف تنفيذها متى توافرت شروط وقف التنفيذ، أما التدبير الاحترازي فإنه لا يجوز وقف تنفيذه، ويُعلل ذلك بأن الغرض من التدبير ليس هو العقاب ولكن الوقاية من جريمة مستقبلة.(n.d.) .